العنوان

موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ البشري

Title: The position of Islamic law on human cloning

مداخلة موجهة لليوم الدراسي حول : الاستنساخ البشري في ظل الثورة العلمية بين التداعيات الدولية والوطنية والمنظم من قبل : فرقة بحث : دراسات قانونية في قضايا الأسرة بين الأصالة والتجديد ،المنضوية تحت مخبر الدراسات القانونية التطبيقية بكلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة : 1 ،والمزمع عقده يوم : 05 نوفمبر 2022 م .

مداخلة مندرجة في المحور الأول .

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة .

الكلمات المفتاحية :الشريعة ،الإسلامية ،الاستنساخ البشري

Keywords: Sharia, Islamic law, human cloning

الملخص

يتناول هذا الموضوع البحث في جزئية دقيقة تتعلق ببيان موقف علماء الشريعة الإسلامية من موضوع الاستنساخ البشري بشقيه التام ،والعضوي ،مما دعانا إلى التطرق في دراسته إلى ضرورة الوقوف على

مفهومه ،والتعريج على مختلف الآراء الواردة فيه ،منعا ،وإجازة ،وجوازا مقيدا بشروط ،شافعين ذلك كله بالأدلة المسعفة لكل رأي في ذلك ،وهذا رغبة منا في تجلية حقيقته وحكم الدين الإسلامي فيه .

Summary: This topic deals with the research in a precise part related to the statement of the position of Islamic Sharia scholars on the issue of human cloning in its full and organic parts, which prompted us to address in its study the need to understand its concept, and to discuss the various opinions contained in it, prohibiting, permitting, and permissibility restricted with conditions, intercessors All of this is supported by the helpful evidence for each opinion on that, and that is our desire to clarify its truth and the Islamic ruling in it.

نص المداخلة

سنتناول في هذه المداخلة الموجهة ليومكم الدراسي المبارك ،مفهوم الاستنساخ ،وموقف الشريعة الإسلامية من أحد أقسامه ألا وهو الاستنساخ البشري بشقيه التام والعضوي ،وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولا – تعريف الاستنساخ

هو الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه و بالمعنى البيولوجي يعني معالج خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي التي أخذت منه ،وقيل الاستنساخ هوا استغناء عن عملية التزاوج والتلقيح ففيه يأخذ الباحث خلية عادية من أي مكان في جسم الإنسان ويزرعها في بويضة خالية من النواة برحم امرأة فتتكاثر الخلية وتنقسم إلى ملايين الخلايا ثم تكون مخلوقا بشريا جديدا يكون نسخة مطابقة للأصل المأخوذ منه الخلية فلا أب ولا أم يشتركان هنا بل خلية أم واحدة [1]

([1]) شوقي زكريا الصالحي ، الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،ص 21–22.

كما عرفه الدكتور سعد الدين صالح بأنه : " محاولة إيجاد كائن حي بواسطة خلية جسدية ،توضع في بويضة أنثوية بعد تفريغها من محتواها ،وبدون علاقة جنسية طبيعية ." [2]

وعرفه الدكتور عبد الهادي مصباح بأنه : " هو الاستنساخ الجسدي ،أو اللاجنسي ،وفيه تندمج نواة الخلية الجسدية مع البويضة الخالية من النواة بواسطة طاقة كهربائية . " [3]

ثانيا : أقوال العلماء في الاستنساخ البشري

القول الأول : حرمة الاستنساخ البشري : وبه قال الشيخ عبد العزيز بن باز ،والشيخ محمد صالح العثيمين [4]،وعبد المعز خطّاب [5]،وحمدي زقزوق ،ونصر فريد واصل [6]، والشيخ الشعراوي، وشيوخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، ومحمد سيد الطنطاوي، السابقين، وشيخ الأزهر الحالي أحمد الطيب ،والشيخ يوسف القرضاوي،[7] والدكتور حسن الشاذلي [8] ، وهو الذي تبناه كل من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،والمجلس الأوروبي [9]،والمنظمة العالمية

([2]) سعد الدين صالح : " الاستنساخ ومشكلاته رؤية إسلامية ،ص : 6 .

([3]) عبد الهادي مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين ،ص : 34 .

([4]) رياض أحمد عودة الله، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص164.

([5]) عبد المعز خطاب ، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية ،ص 80.

([6]) نصر فريد واصل : الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية ،منشور ضمن أعمال ندوة الاستنساخ ،ص : 458 .

([7]) راجع في ذلك : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد : 10 ،3 / 423 ،وشعبان الكومي : أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي ،ص : 67 ،ومحمد سليمان الأشقر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ،ص : 27 .

([8]) حسن علي الشاذلي : الاستنساخ حقيقته أنواعه ،حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ،بحث مقدم لندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ،منشور ضمن أعمال الندوة ،ص 312.

([9]) عمر سليمان الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج2،ص676.

للصحة[10]، وغيرهم، وهو ما انتهى إليه وقرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، في دورته العاشرة[11] ، بل ذهب بعض القائلين بتحريمه إلى وجوب إنزال عقوبة الحرابة على من يقومون بالتجارب الخاصة باستنساخ الإنسان- على أساس أنهم مفسدون في الأرض[12] وذلك سدا للذرائع، ومنعا لحصول

([10]) شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي ص : 67 ،و ص :141-142.

([11]) **ـ رأي مجمع الفقه الإسلامي يخصوص الاستنساخ البشري :**

وذلك في قراره/ رقم 2/100/الدورة 10 بشأن الاستنساخ البشري و الذي اتحد في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23- 28 صفر 1418هـ الموافق لـ 28 يونيو إلى 3يوليو 1997م حيث جاء فيه وبناء على ما سبق من البحوث و المناقشات و المبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع قرر ما يلي :

1- .تحريم الاستنساخ البشري بالطريقتين المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدى إلى التكاثر البشري .
2- .إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبيّن في الفقرة أولا (فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية).
3- .تحريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ .
4- . يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة و النبات و الحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
5- . مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين و الأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة والغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية و الخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلدان الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري و الترويج لها .
6- . المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي و المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.
7- . الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا و الهندسة الوراثية) في غير مجال الاستنساخ البشري وفق الضوابط الشرعية ،حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره ، وتبعا في هذا المجال .
8- .تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية للتعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام ، وتوعية الرأي العام للتثبُت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله : ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشر ، العدد العاشر ، الجزء الثالث ، 1997، قرار رقم 2/100/بشأن الاستنساخ البشري ،ص 422، وسورة النساء: 73.

(12)رياض أحمد عودة: الاستنساخ في ميزان الإسلام، ، ص189 .

المفاسد المترتبة عليه، كاختلاط الأنساب واختلال العلاقات القانونية والاجتماعية وانهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج والنزوع إلى النمطية والتماثل وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعي للاستخلاف، فضلا عن إمكان استخدام الاستنساخ في أغراض سياسية واجتماعية مشبوهة[13]

مستدلين على ذلك بالآتي [14] :

1- إن الاستنساخ يؤدي إلى الدوس على القيم والقضاء على الفضيلة التي تربط بني البشرية بعضهم ببعض ،والتي يأتي في مقدمتها ذلكم التجاسر والاعتداء على الرباط الإنساني المتين الذي يحدد العلاقة الوثيقة بين المولود وأمه وأبيه [15].

2- كون الاستنساخ من محاذيره إلغاء وإبطال ومعارضة التنوع البيولوجي الذي أراده الله عز وجل ،واقتضته حكمته في الخلق ،وذلك لكون الاستنساخ يؤدي إلى إنتاج نسخ متشابهة أو متطابقة وهذا يعارض نواميس التنوع والاختلاف الإحيائي في الألسنة ،والألوان ،والأشكال ،والأجناس ،وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ** مُخْتَلِفِينَ﴾ [16] ،ولقوله تعالى :" ﴿

([13])منصور كافي، الاستنساخ ـ مفهومه ،أنواعه ،حكمه مجلة الإحياء ،المجلد 5 ،العدد:1 ،ص186-187.

([14]) أغلب هذه الأدلة مستفادة ومستقاة من : رياض أحمد عودة الله، الاستنساخ في ميزان الإسلام ص131، 132، 133 ، 134 ، 136 ،وقارن بـ : بفتوى **سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان حول موضوع الاستنساخ ،والمرقمة ب : 439 ،والصادرة بتاريخ : 05 / 01 / 2010 ،ضمن فتاوى الطب والتداوي ،والمنشورة عبر الرابط : https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=439#.Y9ORWqFKhdg** ، **وعلي الموسوي السبزاواري ،الاستنساخ بين التقنية والتشريع ،ص 68-69** ، **ومنصور كافي، الاستنساخ ـ مفهومه ،أنواعه ،حكمه مجلة الإحياء ،المجلد 5 ،العدد:1 ،ص186-187.** ،**و زياد سلامة: الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام الأردنية) العدد : 10 ،المجلد: 41 ص :39 ،86 ،و محمد سليمان الأشقر: الاستنساخ ، مجلة هدي الإسلام الأردنية، العدد :10 ،المجلد: 41 ص :37،39.**

([15])علي الموسوي السبزاواري ،الاستنساخ بين التقنية والتشريع ،ص 68-69.

([16])هود : 118 .

وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[17] "

ولقوله أيضا : ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [18] .

ومعلوم أن هذا الاختلاف الذي اقتضته الإرادة الإلهية تحوطه حكم جليلة ،وأسرار عظيمة كما في قوله تعالي ﴿ **وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾[19]

3 ـ الاستنساخ يؤصل لزرع التفرقة العنصرية في المجتمعات ،وذلك لكونه يصبح وسيلة في يد بعض الدول لاستنساخ وإنتاج نسخ بشرية تحمل صفات معينة كاللون، والجسم ،والذكاء ،مما يجعل ذلك مجالا رحبا لتوظيف المال الفاسد في إنتاج نسخ بمواصفات معينة ورفض أخرى مما يؤدي إلى تفضيل مواصفات إنسانية دون أخرى ،وهذا عين التفرقة العنصرية بين بني البشر .

4 ـ الاستنساخ أداة طيعة لفتح أبواب الجريمة على مصراعيها ،وبكل أنواعها من سفك للدماء ،وانتهاك للأعراض ،ونهب للممتلكات ،وذلك لكونه يعسر على رجال الشرطة ،وأفراد العدالة يسر التعرف على مرتكبي الجريمة ،وهذا للشبه بين المستنسخ ،والمستنسخ منه .

5 ـ التشابه والتطابق بين المستنسَخ ،والمستنسَخ منه في المناعة ،والقدرة على مقاومة الأمراض ،بحيث إذا حلّ مرض فتاك ،وكانت مناعة الأصل ضعيفة ،انسحب ذلك على المستنسَخ ،وقد يؤدي ضعف مناعتهما إلى موت كل منهما وهذا دون شك يهدّد بني الإنسانية بالانقراض واختفاء النوع .

---

[17] الروم : 22.

[18] الشورى : 49 و 50 .

(19) الزخرف : 32.

6 ـ قضاء الاستنساخ على قدسية الروابط الأسرية والاجتماعية المحفوظة والمصونة والمحفوفة بفضل الله عز وجل ،ومننه الجزيلة على بني آدم ،إذ بين لهم سبل الرشاد وطرق الخير ،وأسلوب الحياة ونهج الإعمار ودروب النجاة ومسالك السعادة في الدنيا ،والفوز في الآخرة [20]

7 ـ إن الإنسان المستنسخ سيكون ملكا وكلأ مباحا للهيئة التي قامت باستنساخه خاصة إذا تم ذلك عن طريق استئجار الأرحام ،مما يجعله يصبح سلعة قد تستعمل في قطع الغيار لتوفير كلية ،أو قرنية ،أو أنسجة جلدية ،أو يستغلون المستنسخين في مستنقعات الدعارة والشذوذ الجنسي .

8 ـ دهس الاستنساخ لغريزة الأمومة التي تتدفق حنوا ورأفة وشفقة ورحمة ،وذلك بتحويله رحم المرأة الحامل إلى مجرد مستودع لإنماء الخلية المستنسخة ،مما يجعله يقضي على التجسيد الحقيقي لمفهومي الولادة والأمومة في واقع الطفل المستنسخ .

9 – **أن الاستنساخ أداة لتغيير خلق الله** :يعد الاستنساخ أحد سبل تغيير خلق الله، وذلك لتصادمه مع الفطرة السلمية التي فطر الله الناس عليها ،وذلك لقوله تعالى: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[21].

ومعلوم أن تغيير خلق الله ورد تغليظ النهي عنه في نصوص الشريعة الغراء قال الله عز وجل : ﴿ **و لآمرنّهم فليغيّرن خلق الله** ﴾ [22].

إذ حرمت الآية تغيير خلق الله بأي شكل من الأشكال , و قد ورد هذا الأمر عاما فيها فيدخل فيه نقل الخلية للاستنساخ فيكون محرما [23] .

([20]) نور الدين مختار الخادمي ، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص 106.

([21])الروم : 30 .

([22]) النساء : 119.

كما ورد في السنة حرمة مجرد تغيير الجلد بوشم، واعتبرت ذلك تغييرا لخلق الله، إذ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **الواصلة و المستوصلة والواشمة والمستوشمة** "[24] .،مما يجعلنا نقول : إذا كان هذا حراما وهو يتعلق بجزء بسيط من جلد الإنسان فمن باب أولى تحريم الاستنساخ الذي يتعلق بتغيير خلق الله كله بل ومضاهاته [25].

ولا شك أن نزع الخلية من جسم ونقلها لرحم امرأة ما هو إلا تغيير لهذا الخلق السوي و التركيب الحكيم الذي أتقن الله صنعه [26].

10 – أن الاستنساخ فيه منافاة لتكريم الله عز وجل للإنسان : **قال تعالى : ﴿ و لقد كرمنا بني آدم ...﴾** [27].

لقد وضحت الآية تكريم الله للإنسان ،ونقل خلية منه لتخصيبها في رحم امرأة ليستنسخ منها كائن حي بغير الطرق الطبيعية التي ارتضاها الإسلام مخالف لذلك التكريم [28]

---

[23] – محمد علي البار : الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ،ص: 142 .

[24] – **البخاري** : الجامع الصحيح , حديث رقم : 5589 , كتاب : اللباس , باب : الوصل في الشعر ج 5 ص: 2216 , و رقم : 5590 , كتاب : اللباس , باب : الوصل في الشعر ج 5 ص :2217 . و **مسلم** : الجامع الصحيح حديث رقم : 2122 , كتاب : اللباس , باب : تحريم فعل الواصلة و المستوصلة و الواشمة ج 3 ص : 1676 . و **الترمذي** : الجامع , حديث رقم : 1759 , كتاب : اللباس , باب : ما جاء في مواصلة الشعر ج 4 ص : 236 . و **النسائي** : السنن , حديث رقم : 5097 , كتاب : الزينة , باب : المستوصلة ج 8 ص : 146 . و **ابن ماجه** : السنن , حديث رقم : 1988 , كتاب : النكاح , باب : الواصلة و الواشمة ج1 ص : 639 . و **ابن حبان** : الصحيح , حديث رقم : 5514 ، كتاب :الزينة و التطيب ج 12 ص : 323 . و **البيهقي** : السنن الكبرى , حديث رقم : 4329 , كتاب : الصلاة , باب : لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ج 3 ص : 438 .

([25])عمر سليمان الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج2،ص 755-756.

[26] عصمت الله عناية الله محمد : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ،ص : 88 .

[27] الإسراء: 70 .

[28] – محمد علي البار : الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ،ص : 142 و عصمت الله عناية الله محمد : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ،ص :85 .

11- الاستنساخ مؤدٍّ إلى اختلاط الأنساب وجهلها :يقول البروفيسور صالح نعمان : "

فالشخص المستنسخ من الخلية الجسدية المخلقة هل هو ابن المانح(المستنسخ منه) أم هو أبوه لأنهما من خليتين من حيوان منوي سابق ؟أم هو جده أم هو هونفسه ، وإذا كان نتاج خلية امرأة (أي المستنسخ أنثى) هل هو الناتج ابنة المانحة أم أختها أم أمها أم جدتها أم هي هي نفسها ." ؟![29]

12 ـ أن الاستنساخ فيه جناية مكتملة الأركان على المستنسَخ، ومثال ذلك إصابته بالشيخوخة المبكرة فلو تم أخذ خلية من رجل أو امرأة في سن متقدمة ،وتم تخصيبها واستنساخها فإن عمر خلايا المولود الجديد ستكون هي الأخرى في سن الشيخوخة ،مما يجعل قدراته الجسدية في حالة ضعف ،وعمره المفترض أقصر ،وهذه جناية عليه دون شك أو ريب [30].

13 ـ مواجهة المستنسخ للعديد من المشاكل والإكراهات في الحصول على حقوقه المدنية كالنفقة والميراث، والحضانة، والولاية، ،والنظر ،والسفر والخلوة والمحرمية مع المستنسخ منها إن كانت امرأة ،ونحو ذلك إذ كيف يعامل : هل هو أخ ،أو ابن للمستنسخ منه ،مما يجعل حصوله على حقوقه يختلف حسب تكييف قرابته من المستنسخ منه . [31].

ثانيا: القائلون بإباحة الاستنساخ وذلك إذا لم يدخل طرف ثالث بين الزوجين: فإذا تم بين زوجين في ظل حياة زوجية قائمة كان جائزا. وبه قال: زياد أحمد سلامة، وناصر أبو البصل [32]،وآية الله

([29]) صالح نعمان، الاستنساخ البشري وآثاره على الأسرة ،ص : 114-115 .

([30]) رياض أحمد عودة الله، الاستنساخ في ميزان الإسلام ، ص :133

(31) المرجع نفسه، ص :131 -134.

([32]) الاستنساخ جدل العلم والدين، ص : 125 ،126 ، 230 .الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام) العدد : 10 ،مجلد : 41 ،ص: 41 ،90 . وعبد الناصر أبو البصل: عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (مجلة أبحاث جامعة اليرموك) عدد: 1 ،المجلد :14 ،ص : 276.

محمد علي التسخيري [33] ووهبة الزحيلي حيث يقول: " الرأي الشرعي هو القول بإباحة الاستنساخ في عالم النبات و الحيوان أما في مجال الطب و العلاج فجائز في ظل زوجية قائمة وبشرط عدم دخول طرف ثالث [34].

مستدلين على ذلك بمقاصد الزواج المتعدّدة والتي منها :

1 ــ تكثير عباد الله وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمواليد : قال الإمام السرخسي (رحمه الله) : "يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمّة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول"[35].

وقال الإمام الشاطبي (رحمه الله) : "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول..."[36].

2 ــ **تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والشفقة والتعاون على متاعب الحياة الدنيا** : قال تعالى :﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [37]،ومن الأشياء المؤدية إلى هذه المودة والسكينة والرحمة وجود الأبناء ،ولو عن طريق الاستنساخ .

([33]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،10 / 292.

([34]) وهبة الزحيلي : الاستنساخ الجوانب الإنسانية الأخلاقية و الدينية، ص : 123.

[35] – المبسوط ج 4 ص : 192.

[36] – الموافقات ج 2 ص : 396 . 397.

[37] – الروم: 21.

3 ــ التكاثر والتناسل : وذلك لقول النبي ﷺ : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[38]، وفي ذلك حفاظ على النوع الإنساني واستمرارية للحياة، وشعور الزوجين بنعمة الأبوة أو الأمومة والتمتع بنعمة الأبناء في هذه الحياة، وفي ذلك يقول المولى ﷻ : ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [39]، مع شعور بالحنان والحب الفياض تجاه هؤلاء الأبناء وذلك بتجدّد الحياة كلما أنعم الله على الوالدين بمولود جديد وكلما انتقل الأبناء من مرحلة إلى أخرى، وكذلك الشعور باستمرارية الأجر حتى بعد الوفاة لقوله ﷺ:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ..ابن صالح يدعو له ".[40] وقد لا يتحقق ذلك عن طريق التلقيح الطبيعي ،مما يجعل الزوجين محرومين من نعمة الأبوة والأمومة ،مما يجعل الاستنساخ سبيلا لتحقيق هذه الرغبة في ظل زوجية قائمة بين طرفين .

ثالثا:القائلون بجوازه علاجا للزوج العقيم

وذلك بعد بذل الزوج قصارى جهده في العلاج ،ولم يجد إلا سبيل الاستنساخ للحصول على طفل يؤانسه ويملأ عليه حياته بهجة وسرورا فإنه لا مانع من ذلك وبه قال الدكتور عارف علي عارف [41]. والشيخ ناصر بن زيد الداود[42] ، والدكتور علي السرطاوي، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[43].

قال الشيخ : ناصر بن زيد الداود : " أن يكون الاستنساخ علاجاً ؛ لا يمكن للزوجين الإنجاب بغير طريقه ، فلا يسمح به بين زوجين طبيعيين لمجرد الحصول على نسخة منهما أو من أحدهما ".[44]

---

[38] – ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح ج 1 ص : 592، وأحمد : المسند ،ج 3 ص :158، 245.

[39] – الكهف:46.

[40] – المنذري، الترغيب والترهيب.ج 1 ص : 99، 110، 118.

[41]– رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ،عبر الرابط :
https://doaj.org/article/139d4a812f82426b8daaa0b800f2341f

[42]– http://www.cojss.net/article.php?a=66

[43]– رياض أحمد عودة الله : الاستنساخ في ميزان الإسلام ،ص 204.

مستدلين على ذلك بالآتي :

1 ـ إن الحرمان من عاطفة الأبوة يوقع الإنسان في حرج وضيق، ويلحق به ضررا وألما؟ والألم النفسي أحيانا قد يكون أبلغ من الضرر المادي، وأشد إيلاما منه، والمشقة والحرج مدفوعان في الدين. [45].

هذا وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة شاهدة برفع الحرج والمشقة عن المكلفين وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على رحمة الله بعباده، ومنّه وكرمه عليهم، بأن رفع عنهم إصر المشاق، وأغلال التعسير، في آيات كثيرة، نحاول اجتزاء بعض منها، وإيراده على سبيل التمثيل، لا الحصر، وذلك على النحو الآتي :

1ـ قوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر"[46]

2 ـ قوله تعالى : "إنّ مع العسر يسرا إنّ مع العسر يسرا" [47]

3 ـ قوله تعالى : "لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها" [48] .

4 ـ قوله تعالى : "يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا"[49] .

---

44 – http://www.cojss.net/article.php?a=66

([45]) رياض أحمد عودة الله : الاستنساخ في ميزان الإسلام ،ص 204.

(46) ـ البقرة : 185.

(47) ـ الشرح : 5 . 6.

(48) ـ البقرة : 286.

(49) ـ النساء : 28.

5 ـ قوله تعالى : "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون"[50]

6 ـ قوله تعالى : "وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم"[51]

ثانيا ـ إن الضرورات تبيح المحظورات ،والحاجة تستدعي الترخيص : **يقول الجصاص:**« الضرورة بمثابة العلة، فمتى وجدت وجدت الرخصة .» [52].

هذا ومعلوم أن الضرورة هي : «ما لا بد منه في قيام مصالح الدنيا و الدين»، و معنى خاصًّا و هو: «الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي»[53].**وأن الحاجة :** هي: «ما يفتقر إليه من أجل التوسعة و رفع الحرج»[54].

هذا مع التنبيه إلى أن الضرورة المعتد بها في تغير الحكم من المنع إلى إباحة المحظور يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

1- أن تكون الضرورة قائمة، أو متوقعة يقينا أو غالبا.

2- تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر.

3- تقدر الضرورة بقدرها من حيث الكم و الوقت.

4- النظر إلى المآل بحيث لا يترتب على الأخذ بالضرورة ضرر مساو، أو أكبر من الضرر الحاصل[55].

---

(50) ـ المائدة : 6.

(51) ـ الحج : 78.

(52) ـ الجصاص : أحكام القرآن ج 3 ،ص : 113.

[53] الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة ،ص : 25.

[54] الشاطبي: الموافقات ج 2 ص :10-11.

[55] الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة ص :66.

و الأمر نفسه بالنسبة للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة و يكون لها مدخل في تغير الحكم من الحظر إلى الإباحة، و من المنع إلى الجواز يجب أن يتوفر فيها الآتي:

1- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج و المشقة غير المعتادة.

2- أن يراعى في تنزيل الحاجة حالة الشخص المتوسط.

3- أن تكون الحاجة ملجئة متعينة، بحيث لا يكون سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى المقصود.

4- أن الحاجة كالضرورة تقدّر بقدرها بمعنى أنّ ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط[56].

ولا شك أن حالة العقم تنزل منزلة كل من الضرورة والحاجة مما يجعلهما سببا في جواز الاستنساخ رغم حظره في الحالات العادية .

رابعا ـ موقف الشريعة من الاستنساخ العضوي

مفهوم الاستنساخ العضوي : هو :" استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء ."[57]

ثم ذكر أنه قد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري ،حيث يوجد بنوك لهذا الجلد في معظم بلدان العالم ،ثم يقول : " ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة ،والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسده بنسبة كبيرة للحروق . " [58] .

وحكم هذا النوع من الاستنساخ الجواز لأنه يلجأ إليه لغايات وأغراض علاجية ،كما هو الشأن في استنساخ أنسجة جلد لجلد أصابته حروق مثلا ، وممن أفتى بجوازه نصر فريد واصل مفتي الديار

---

[56] وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص : 275 -276.

[57]- أحمد رجائي الجندي :أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي ، ص36 ،والاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،أشغال دورته العاشرة ،العدد : 10 ،3 / 243 ـ 244 .

[58]- أحمد رجائي الجندي : المرجعان نفسهما .

المصرية [59]، والدكتور وهبة الزحيلي[60]، والدكتور عبد الصبور مرزوق، والشيخ أحمد سلامة .[61]

،والدكتور : حسن علي الشاذلي [62]

يقول الدكتور : حسن علي الشاذلي : " إن ما يصل إليه العلم من استنساخ شيء من أنسجة الأعضاء منفصلا عن استنساخ جسم الإنسان كله ،كما هو الحال في الاستنساخ التقليدي (الجسدي) .....فإننا لا نرى مانعا شرعيا من المضي فيه وإنتاجه ولكن بقيود ..." [63]. أهمها : [64]

1 ـ عدم استخدام الأجنة مصدرا للاستنساخ الأعضاء ،إلا ما أجهض منها لسبب شرعي أو طبي .

2 ـ إذا كان الاستنساخ من ميت يجب موافقته الكتابية ،قبل وفاته ،أو موافقة ورثته بعد وفاته ،أو موافقة ولي الأمر إن كان الميت مجهول الهوية .

3 ـ ألا يكون استنساخ الخلايا مجالا للكسب والمتاجرة ،وإنما يكون على سبيل التبرع والمجانية .

4 ـ أن يتولى الإشراف على عمليات الاستنساخ العضوي هيئة متخصصة ،من الثقات ومأموني الجانب .

5 ـ أن لا يلج الاستنساخ العضوي مجال الخلايا المرتبطة بالصفات الوراثية ،كالخصية ،والمبيض ،وكل ما يتعلق بالجهاز التناسلي .

---

[59]– نصر فريد واصل : الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية ،منشور ضمن أعمال ندوة الاستنساخ ،ص : 458 .

[60]– وهبة الزحيلي : الاستنساخ الجوانب الإنسانية الأخلاقية و الدينية، ص : 123.

[61]– رياض أحمد عودة الله : الاستنساخ في ميزان الإسلام ،ص 204.

[62]– حسن علي الشاذلي : الاستنساخ حقيقته أنواعه ،حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ،بحث مقدم لندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ،منشور ضمن أعمال الندوة ،ص 312.

[63]– حسن علي الشاذلي : المرجع نفسه.

[64]– محمد بن دغيليب العتيبي : الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة ، ص : 75 ـ 76 .

.

والخلاصة : هذه جملة ما ورد في الاستنساخ البشري من آراء في الفقه الإسلامي ،غير أننا بعد عرضها تبين لنا قوة ورجحان القول الأول الذي يرى أصحابه حرمة الاستنساخ البشري ،وذلك لكون هذه الآلية المعتمدة فيه تتنافى مع الفطر السليمة ،وسنن الله الكونية في التنوع البيولوجي بين بني البشر ،فضلا عن كونها مدعاة للدوس على عرش القيم ،وأسس الفضيلة ،والتأصيل للتفرقة العنصرية ،والتأسيس لفتح أبواب الجريمة ،والأمراض الفتاكة ،والقضاء على قدسية الروابط الأسرية والاجتماعية ،زيادة عن كونها سبيلا لامتهان للكرامة الإنسانية ،واختلاط الأنساب ،وضياع غريزة الأمومة ،ومبارزة الله عز وجل بالعداء ،وذلك بمضاهاته في الخلق، والتغيير لنواميسه في ذلك .

هذا وفي خاتمة مداخلتنا هذه نوصي بالآتي :

1 ـ تضييق دائرة توظيف الاستنساخ البشري التام،إذ لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القاهرة التي تقرها الشريعة ،والضرورة تقدّر بقدرها .

2 ـ عدم الممانعة من توظيف الاستنساخ البشري غير التام ،(العضوي) ،وذلك كاستخدامه في ترميم الكسور ،وترقيع البشرة الممزقة وذلك لكونه لا يدخل في دائرة مضاهاة وتغيير خلق الله .

3 ـ استخدام الاستنساخ في المجالين الحيواني والنباتي ،بما يخدم الإنسانية ،ولا يضر بالصحة العامة

وختاما: أسأل الله ليومكم الدراسي النجاح والرشاد وللقائمين عليه التوفيق والسداد .

قائمة المصـــــادر والـمـــــراجـــع

القرآن الكريم برواية حفص .

(أ)

أحمد رجائي الجندي :
أحكام الاستنساخ بين الإقدام والإحجام في الفقه الإسلامي ،بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد :10.

والاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،أشغال دورته العاشرة ،العدد : 10

.

الأشقر عمر وآخرون:

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،دار النفائس، الأردن، ج2، ط1، 2007.

الأشقر : محمد سليمان

أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي،ط : 1 ،1422 هـ / 2001 م ،مؤسسة الرسالة بيروت ،لبنان .

(ب)

البار : محمد علي .

– الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . دار القلم , دمشق . الدار الشامية , بيروت . ط : 1414 هـ / 1994 م .

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

. الجامع الصحيح , ط: سنة 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير , بيروت, لبنان .

أبو البصل عبد الناصر:

عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (مجلة أبحاث جامعة اليرموك) عدد: 1 ،المجلد :14 .

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

. السنن الكبرى. ط: سنة 1414هـ/1994م ، مكتبة الباز , مكة المكرمة .

(ت)

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

. جامع الترمذي. مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(ج)

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي .

. أحكام القرآن , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان .

الجيزاني: محمد بن حسين:

حقيقة الضرورة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، ط:2، 1431هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(ح)

ابن حبّان : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي التميمي.

. صحيح ابن حبّان بترتيب علاء الدين الفارسي علي بن بلبان .ط : 1414هـ/1993م, مراجعة: شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , بيروت .

حسن علي الشاذلي :

الاستنساخ حقيقته أنواعه ،حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ،بحث مقدم لندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ،منشور ضمن أعمال الندوة .

(خ)

الخادمي نور الدين مختار:

الاستنساخ في أصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم، الرياض، ط1،2001.

خطاب عبد المعز:

الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية؟ الدار الذهبية، القاهرة

(ر)

رياض أحمد

عودة الله: الاستنساخ في ميزان الإسلام، دار أسامة الأردن، ط1، 2003.

(ز)

الزحيلي وهبة :

الاستنساخ الجوانب الإنسانية الأخلاقية و الدينية، منشور ضمن كتاب بعنوان : الاستنساخ في جدل العلم والدين ،ط : 1 ،1418 هـ / 1997 م ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا .

نظرية الضرورة الشرعية، ط:5، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

زياد سلامة:

الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام الأردنية) العدد : 10 ،المجلد: 41 .

(س)

السّرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل .

. المبسوط , ط: 2 , دار المعرفة بيروت لبنان .

سعد الدين صالح : " الاستنساخ ومشكلاته رؤية إسلامية ،ط : 1 ،نشر : جامعة الإمارات العربية المتحدة .

(ش)

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي .

. الموافقات في أصول الشريعة , تحقيق : عبد الله دراز , دار المعرفة , بيروت .

(ص)

الصالحي شوقي زكريا:

الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ـ دراسة مقارنة ـ ،ط : 1 / 2006 م ،دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،جمهورية مصر العربية .

(ع)

عبد الهادي مصباح :

الاستنساخ بين العلم والدين ،ط : 1 ،1418 هـ / 1997 م ،الدار المصرية اللبنانية .

العتيبي : محمد بن دغيليب:

الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،نوقش سنة : 1426 هـ / 2005 م ،بقسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة : نايف العربية ،للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية .

عصمت الله عناية الله محمد .

. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي . مكتبة جراغ اسلام , اردوبازار لاهور , باكستان . ط : 1/ 1414 هـ/1993 م . و أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة أم القرى 1408هـ.

(ق)

قرار مجمع الفقه الإسلامي يخصوص الاستنساخ البشري رقم 2/100/الدورة 10 بشأن الاستنساخ البشري و الذي اتخذ في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23- 28 صفر 1418هـ الموافق لـ 28 يونيو إلى 3يوليو 1997م.

(ك)

- كافي منصور :

الاستنساخ ـ مفهومه ،أنواعه ،حكمه مجلة الإحياء ،المجلد 5 ،العدد:1 ،جوان : 2003 م كلية العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة 1.

الكومي فايد شعبان:

أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط1، 2006.

(م)

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه :

. سنن ابن ماجه. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر, بيروت.

مجلة الدعوة :

العدد : 1611، الرياض،المملكة العربية السعودية .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .جدة ,المملكة العربية السعودية.

مجلة هدي الإسلام الأردنية، العدد :10 ،المجلد: 41 .

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

. الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م, مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي , بيروت. لبنان.

المنذري : عبد العظيم .

. الترغيب والترهيب , ط: 2 / 1373 هـ , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , القاهرة , مصر .

الموسوي علي السبزاواري :

الاستنساخ بين التقنية والتشريع ،ط : 2 ،سنة : 1998م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ،لبنان.

(ن)

نصر فريد واصل :

الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية ،منشور ضمن أعمال ندوة الاستنساخ .

نعمان : صالح :

الاستنساخ البشري وآثاره على الأسرة ،مقال ،منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،عدد رقم : 03 ،سنة : 2001 م .

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 : 1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

نوح علي سلمان :

فتوى حول موضوع الاستنساخ ، مرقمة ب : 439 ،والصادرة بتاريخ : 05 / 01 / 2010 ،ضمن فتاوى الطب والتداوي لدار الإفتاء .

المواقع الإلكترونية :

https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=439#.Y9ORWqFKhdg

https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05761.pdf

http://www.cojss.net/article.php?a=66

http://www.cojss.net/article.php?a=66

https://doaj.org/article/139d4a812f82426b8daaa0b800f2341f